

على ان لو لم عطاوه في هذا هو اخف من الغلط الناشئ في الاحكام
 الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الرد كما قدمت
 الاشارة اليها في محالها ولا يجيبه اليه لانه الشرح الاعظم فلا يمتنع
 الا ما يقتضيه به فيه بل بسكت عنه عفووا وتكديرا وفي شقته ولا
 يجيبه بالتشديد من الخيب اي لا يجعله محروما بالكلية وفي
 اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهو ترجع التي قبلها خلافا
 لمن اومى بينهما فرفقا في اصل المعنى ترك نفسه من ثلاثت اي منها
 من ثلاث تضمن ترك معنى من هذا اول من بقا به على اصله لما يلزم
 عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشرح حيث قال ما حاصله من
 زاوية في التمييز ترك ثلاثة نفسه فتلاثة تمييز عن النسبة ولا يباين
 ابدال المعرفة منه لحوار ابدالها من التمييز وان لم يتصل تمييزا ويغرض
 استناده هو يدل بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل عن المفول
 في المعنى بدل لان قدمنا المعطف على الربط وبعض ان الخرافه عن
 انتمى المسوا الجدل بالباطل فان رفع ما قبل هذا بشكل قوله تعالى
 وجاء دله بالتي هي احسن والاكثر بالثلثة طلب الكثير بالباطل
 فلا يباين فيه انا سيد ولد ادم ونحوه وما لا يهنيه يمه وترك الناس
 خصم لان العصد بهذه الثلاثة وما يهيم كان العصد بالثلاثة
 الاول رعاه نفسه فزع انه لا فرق بينهما ليس في محله وغير في
 الاسلوب بينهما لتفندا لا يذم احدا اي بهر من ولا يجيبه اي لا يمتنع
 به عيبا لا يستحسنه وهما تأكيد الذم والعيب مترادفان كما في الا
 ان يقال الذم انما يكون باختياره ولا يباين في ذلك كونه فثقتين
 المرجح بناء على

المرح بنا على ان يكون بالاختيار ايضا والعيب يكون ايم به اختيارا
 وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم ما كان بالوجهة والعيب
 ما كان بالهيئة وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده ولا يطلب
 عورته اي الامور الباطنة التي لا يورد اطلاع الناس عليها
 ولا يباين في هذا ما مر من قوله ويسال الناس عما في الناس لا
 ذلك الامور الظاهرة التي يرتبطها مصالح واحكام شرعية كما
 قدمته وهذا في التجسس والاطلاع على الحورات وهذا لم يقع منه
 صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا رجا نوابه اثره على نياك عليه
 لان الاول اليق بالادب اذ لا يحتتم على الله تعالى اثم احد وان بلغ
 ما بلغ من العظم اطرف جلساوه كانا على رؤسهم الطير كناية
 عن عدم الحركة والانتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين في
 هيبته لما ان كلامه عليه اصبحت الوحي وجلالة الرسالة واصل
 ذلك ان سليمان صلى الله عليه وسلم وعلى نبيها كان اذا امر الطير
 بان تفل اصحابه عضوا ابصارهم ولم ينكروا حتى يسامحهم بانه مشه
 صلى الله عليه وسلم فيقول القوم اذا سكتوا امهارة كانا على رؤسهم الطير
 او عن كونهم ملتزمين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع على راس البعير
 يلغظ عنه صغارا المتراو فيسكن سكونا راحة واذة ولا يجرى راسه
 خوفا من طيرانه عنه فاذا سكت نكروا هذا هو الذي قبله وبعد من
 عظيم اوبهم في حضرة وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته هو
 عندهم وهو يترجم له لشهوههم وتحطوا على انفسهم ورجال مرتبت صلى الله

على الحورات والعورة ما يستحق
 منه والعيب قول لا يفعل
 واصلا للثقل في النفس
 وتبذل المرأة عورة لانها
 تورت في اظفارها خلافا
 لغيره وتقلد عليه من باب
 اطلاق السبب وهو ما حصل
 على السبب والنتيجه

قوله على معنى كالتعريف والظن

Copyright © King Fahd University